

الوسيط في المذهب

الثالث إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس أخذاً بأسوأ الاحتمالات لأنه تشديد عظيم .

الرابع أنها تصلي وطائف الأوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم ثم لا تغتسل لصلاة إلا بعد دخول وقتها .

والأصح أن المبادرة لا تجب عليها بعد الغسل إذ الانقطاع لا يتكرر بعد الغسل بخلاف الأحداث في حق المستحاضة .

الخامس يجب عليها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوماً لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوماً وانطبقه على ستة عشر يوماً بطريانه في وسط النهار .

وقال الشافعي رضي الله عنه تقضي خمسة عشر يوماً وكأنه لم يخطر